

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2013. تونس في 14 أوت 2013.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 أكتوبر 2013.
تونس في 14 أوت 2013.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التربية

أمر عدد 3292 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بالترفيغ في مقدار منحة الإشراف المخولة لفائدة سلك القيمين العاميين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1765 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بإحداث منحة إشراف لفائدة سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاميين التابعين لوزارة التربية،

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 14 أوت 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال يوم 18 نوفمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقدار منحة الإشراف المخولة لسلك القيمين العامين والمحدثة بالأمر عدد 1765 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه كما يلي :

- بداية من جانفي 2012 : 10 دنانير،

- بداية من جانفي 2013 : 10 دنانير،

الفصل 2 - تصرف المبالغ المستحقة بعنوان سنة 2012 دفعة واحدة قبل موفى أوت 2013.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3296 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013.

كلف السيد محمد بن ضو، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3297 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013.

كلف السيد عبد الباسط طليق، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 3298 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013.

كلف السيد الجيلاني المحسن، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الكتب المدرسية بالمرحلة الابتدائية بالإدارة الفرعية للكتب والوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

بمقتضى أمر عدد 3293 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013.

يقع تغيير تسمية المؤسسة العمومية الآتي بيانها والخاضعة لإشراف وزارة التربية على النحو التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
معهد قصر قفصة	معهد عبد العزيز الأدب العكري بقصر قفصة

بمقتضى أمر عدد 3294 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013.

يقع تغيير تسمية المؤسسة العمومية الآتي بيانها والخاضعة لإشراف وزارة التربية على النحو التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدرسة الإعدادية الشعبية بقفصة	المدرسة الإعدادية حميدة وحادة بقفصة

بمقتضى أمر عدد 3295 لسنة 2013 مؤرخ في 14 أوت 2013.

كلف السيد الحبيب بن يوسف، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.